

ثنائية بلدية مواطن أساس التنمية المحلية

Municipal and national dualism is the basis for local developmentمالكي محمد^{1*}، زايد محمد²¹جامعة قنطرة (الجزائر)، mohammedbenhabib@gmail.com²المركز الجامعي البيض (الجزائر)، mohammad34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/27 تاريخ القبول: 2021/05/12 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

يعتبر مبدأ التشاركية من أهم المبادئ التي يستهدفها نظام الإدارة المحلية، وتعد البلدية في مقدمة هذه المرافق الإدارية من حيث أولوياتها وأهميتها لارتباطها الوثيق بالمواطنين، هذه الأخيرة تشكل مكانا لممارسة المواطنة وإطارا خصبا للمساهمة في التنمية المحلية من قبل جميع الفاعلين في مقدمتهم المواطن، فهي أقرب إليه وأفضل موقع تبرز فيه إمكاناته وتضمن فيه قدراته وإنجازاته للوصول إلى تنمية حقيقة ناجعة وناجحة.

ونجاح البلدية في مهمتها التنموية متوقف على مدى توفر الآليات المتعددة والمختلفة التي تضمن ذلك، ولعل أبرز هذه الميكانيزمات إضافة إلى تعزيز اللامركزية التي تحظى بها البلدية هو دمج المواطن في جميع الجوانب المتعلقة بحياته من خلال إسهامه وحماية شتى حقوقه، وتوعيته وإرشاده بمختلف واجباته.

كلمات مفتاحية: البلدية، المواطن، التشاركية، اللامركزية، التنمية المحلية.

Abstract:

The principle of participatory is one of the most important principles targeted by the local management system, The municipality is at the forefront of these administrative facilities in terms of their priorities and importance because of their close association With the citizens. The latter constitutes a place for the practice of citizenship and a fertile framework for the contribution of local development by all actors in the first

* المؤلف المرسل

place citizen, It is closer to them and the best location in which their potentials are highlighted and their abilities and achievements are valued in order to reach a truly effective and successful development.

The municipality's success in its developmental mission depends on the availability of the multiple and different mechanisms that guarantee this, Perhaps the most prominent of these mechanisms, in addition to strengthening the decentralization that the municipality is going through, is the integration of the citizen in all aspects related to his life through his contribution and the protection of various rights. And make him aware and guide him in his various duties.

Keywords: municipality, citizen, participatory, decentralization, local development.

مقدمة

تعتبر الإدارة المحلية جزء لا يتجزء من نظام الحكم لأي دولة، وهي الهيئات اللامركزية النابعة من صميم الشعب فهي الأقدر على إدراك طبيعة الظروف والحاجات المحلية، الأمر الذي يمنحها لعب دور جسر التواصل بين الحاكم والمحكوم، والبلدية هي أبرز وأهم هذه الهيئات المحلية اللامركزية التي نالت الحظ الكبير من العناية في شتى القوانين والأنظمة نظير ما تمثله من مكانة هامة في الحياة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية.¹

والجزائر كغيرها من الدول أولت عناية كبيرة للبلدية تجسد ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية والقرارات المفصلية التي عنيت بالبلدية، سواء ما تعلق بموردها البشري أو إطارها الهيكلي ويعد الأمر رقم 67-24 أول قانون للبلدية في الجزائر كرس مكانا للمشاركة الفعالة للمواطن بغيت تحقيق التنمية المنشودة واختيار الإستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية الحاجات المتعددة والمختلفة، والتي تتعدد بتعدد مظاهر وأشكال التنمية، ويعد كذلك قانون رقم 90-08 محطة أخرى بارزة من محطات التنظيم القانوني للبلدية في الجزائر ليليه الحدث الأكبر والأهم وهو تضمين البلدية والتعريف بها في أهم وثيقة في الدولة وأسمائها وهو دستور 1996 وصولا إلى القانون الأخير الساري المفعول وهو القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

¹ - تعددت تسميات الجماعات المحلية، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني، كما سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، وسميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية، وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل المواطنين، انظر: فريدة عبد الحق، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، مجلة دولية محكمة تصدر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة علي لونيسي، البلدة 02، الجزائر، 2012، ص120.

ولعل من بين السبل الكفيلة لتحقيق التنمية المحلية تقودها البلدية، هو اهتمام هذه الأخيرة بالمواطن من خلال ضمان أهم الحقوق المكفولة له وتوفير أبرز الحاجات المتعلقة بحياته، خاصة وأن موضوع البلدية ودورها في التنمية المحلية هو موضوع الساعة، لاسيما في ظل الأزمات الاقتصادية الناجمة عن تدهور أسعار البترول جراء الحوادث العالمية المتكررة أبرزها جائحة كورونا (covid 19). ومن أجل دراسة موضوع البلدية ودورها في التنمية نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب في مثل هذه المواضيع، حيث سنحلل القوانين ذات الصلة بالبحث ووصف جميع الجوانب المتعلقة بحماية المواطن.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تنعكس حماية البلدية للمواطن على تحقيق التنمية المحلية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى ما يلي: المبحث الأول تناولنا فيه البلدية والمواطن عناصر فعالة في التنمية المحلية أما المبحث الثاني تكلمنا حول دور مكتب حفظ الصحة في حماية المواطن وتحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: البلدية والمواطن عناصر فعالة في التنمية المحلية

لعل الشعار المرفوع أعلى مدخل أي بلدية من بلديات الوطن هو: "من الشعب وإلى الشعب" لدليل قاطع على العلاقة المتوطدة ما بين البلدية ومواطنيها، ولن يتقدم ويتطور أي مجتمع إلا متى كانت هيئاته فاعلة فعالة ومنطق الأمر يفرض أن تحقيق ذلك مساره دائما ودوما مساهمة المواطن في ذلك وسعيه لتجسيد ذلك، ومن هنا تتجلى أهمية البلدية والمواطن كفاعلين أساسيين في تحقيق التقدم والتطور المنشود.

المطلب الأول: حماية البلدية للمواطن سبيل لتحقيق تنمية محلية

البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة¹، تتميز بالشخصية القانونية² والإستقلالية المالي، يمثلها منتخب هو رئيس هيئتها التنفيذية³ وممثلها القانوني ويحظى وهو حامل لهذه الصفة بمجموعة الاختصاصات لعل من أهمها:

- * تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق و متابعة تطور مالية البلدية،
- * إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات،
- * إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،
- * إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،
- * التقاضي أمام القضاء باسم البلدية و لفائدتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة 82 من القانون 10/11،
- * المحافظة على الحقوق العقارية الثابتة والمنقولة، التي هي ملك للبلدية بما في ذلك حق الشفعة،
- * توظيف عمال البلدية، وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى ممارسته السلطة السلمية عليهم،
- * إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية،

¹ - المادة 01، 02 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37، الصادرة في 2011/7/3.

² - منحت للبلدية الشخصية القانونية، حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها الأساسية والتي تتمثل في العمل على تقدم البلدية عمرانيا وصحيا، عن طريق تنظيم المدن وتجميلها ووقاية الصحة العامة وتأمين سلامة المواد الغذائية والمحافظة على الراحة العامة في المساكن، راجع عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 320.

³ - المادة 15 من قانون البلدية 10/11 المذكور أعلاه.

* السهر على صيانة المحفوظات البلدية وباعتباره رئيس للهيئة التنفيذية، يترتب عليه مسؤولية ما يأتي:

* إعداد ومباشرة الترتيبات الضرورية لحسن سير دورات المجلس الشعبي البلدي، كاستدعاء المجلس للإجتماع، وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه وتحضير جدول الأعمال الخاص بأشغاله و تحديد نقاطه،

* تقديم تقرير مفصل و بصفة دورية منتظمة للمجلس الشعبي البلدي حول الوضعية العامة للبلدية و مدى تنفيذ المداوولات،

* تولي الإعلان عن المداوولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي و كذا تنفيذها،

* كما يقوم بإعداد الميزانية البلدية و يسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها،

* وبالنظر إلى المهام المخولة له في مجال التنمية، فإنه يسهر على إنشاء المصالح و المؤسسات العمومية و ضمان حسن سيرها هذا من جهة¹، وممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة أخرى.

مرت البلدية منذ نشأتها بمراحل وتغيرات عديدة في تنظيمها الهيكلي وفي اختصاصاتها، إلى أن استقرت على تشكيل تمثل أساسا في هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) وهيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني)، هذه الهيئات ومن خلال ما منح لها من سلطات وخول لها من صلاحيات نجدها تلعب دورا هاما في التنمية المحلية واضحة نصب أعينها المواطن أولوية الأولويات.

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ودوره في حماية المواطن

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداوولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك²، ويقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وغيرها، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إحترام حقوق وحرية المواطنين بالسهر على سلامة المواد الغذائية والإستهلاكية المعروضة للبيع والمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والسهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، والسهر أيضا على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، كما يقوم بإتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والحرص على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وغيرها، من المهام التي أنيط بها رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

¹ - لأكثر تفصيل أنظر طاشمة بومدين، المحاضرة الرابعة : سياسات التنمية المحلية في الجزائر : دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11، مطبوعة في مقياس إدارة التنمية المحلية، موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة_الجزائر، 2020/2019، متاحة على الموقع التالي:

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwig iPGCgpTvAhUCUBUIHUgaCOEQFjADegQIBhAD&url=https%3A%2F%2Flearn.un>

iv-

[tlemcen.dz%2Fmod%2Fresource%2Fview.php%3Fid%3D11789&usg=AOvVaw2xF62i3t](https://www.tlemcen.dz%2Fmod%2Fresource%2Fview.php%3Fid%3D11789&usg=AOvVaw2xF62i3t)

G3VYyWQjh55CGZ تم الإطلاع على الموقع في : 2021/03/01، على الساعة 23:00

² - المادة 80 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

³ - لقد نصت على هذه الاختصاصات المادة 94 من القانون 10/11 المذكور سابقا.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم¹، هذا وقد خصص المشرع للبلدية صلاحيات أخرى تتعلق خصوصا بالنظافة وحفظ الصحة، وفي هذا الشأن تسهر البلدية ممثلة برئيسها بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، كذلك جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، بالإضافة إلى مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور²، كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، ويعتبر المواطن هو المستفيد الأكبر من كل هذه الخدمات³.

الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي ودوره في حماية المواطن

حسب الفرع الثاني من قانون البلدية رقم 10/11 المذكور أعلاه، الذي جاء بعنوان لجان المجلس الشعبي البلدي، وبالضبط المادة 31 فإنه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولعل أبرزها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين قانونا⁴، ويجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية⁵، تحت طائلة البطلان بقوة القانون⁶، كما يمكن للبلدية طبقا للمادة 118 ف2 من قانون البلدية الجزائري القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية وهو ما يسهل على المواطن عموما قضاء حاجاته وتلبية رغباته دون عناء تنقل أو سفر⁷.

المطلب الثاني: إشراك البلدية للمواطن تجسيد لتنمية محلية حقيقية

يلعب تفاعل المواطن ومشاركته في التنمية المحلية جنبا إلى جنب مع منتخبيه أهمية بالغة، الأمر الذي يستوجب إحاطة هذا الإسهام بالعناية اللازمة والاهتمام الأكبر من خلال الاستناد إلى أساليب وآليات تضمن فعالية هذه المشاركة (الفرع الأول) مع مراعاة تلك العوائق والعراقيل التي تقف حاجزا بغيت تفاديها (الفرع الثاني).

¹ - المادة 13 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

² - المادة 123 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

³ - المادة 124 من قانون البلدية الجزائري.

⁴ - المادة 2/33 من قانون البلدية الجزائري.

⁵ - المادة 53 من قانون البلدية الجزائري.

⁶ - المادة 59 من ذات القانون.

⁷ - لعبت البلدية منذ إنشائها دورا بارزا في حماية المستهلك في المجالات التي ذكرناها وازدادت اختصاصاتها توسعا لتشمل قرارات تتعلق بالمحلات العامة المقلقة للراحة، وبيع الأغذية وتخزينها وعمل المحلات التي تقوم بذلك، والقيام بالإعلانات في الأماكن العامة عن طريق المصقات واللوحات الإعلانية المختلفة، من حيث مواصف هذه المصقات وأماكن إقامتها والالتزام بإزالتها، وضبط الباعة المتجولون وأماكن وشروط مزاولتهم لحرفتهم، وصيانة المجاري الصحية للمباني العامة والخاصة ومخلفات المنازل والمصانع والمحلات العامة، ولا يخفى على أحد ما لهذه المجالات المختلفة من أهمية بالنسبة للمستهلك ومدى ضرورة تنظيمها على نحو يكفل سلامته ووقاية صحته ومصالحه، راجع : عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص322.

الفرع الأول: أساليب إشراك المواطن في التنمية المحلية

إن فكرة مشاركة المواطنين في التنمية المحلية ترتبط أساسا بتحقيق حاجاتهم الأساسية وتلبية مطالبهم المتجددة باستمرار، فاندماج الفرد في تحديد الأماني والمطالب والتطلعات والحاجات وتقريرها والموافقة عليها أو تعديلها من خلال تنظيمات رسمية مسؤولة عن وضع سياسات واتخاذ قرارات متوقف عن مدى ثقة هذا الفرد في التنظيم الرسمي، والذي نعنيه في مقامنا هذا هو البلدية، وحماية البلدية للمواطن بما خولت من صلاحيات وكلفت من مهام من شأنه أن يعزز ثقة المواطن في هيئاته الرسمية ويدفعه للمشاركة في عمليات التنمية، وبهذا يحدث التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من التنمية المحلية وذلك لأن اقتناع أفراد المجتمع بالتغيير ينتج عنه اتجاهات ايجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة، وبالتالي يتم تجنب ردود الفعل الضارة التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام هذه المشروعات كما أن مشاركة هؤلاء الافراد في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة وقابلية لتحمل المسؤولية وعلى الدولة ممثلة في بلديتها خلق بيئة قانونية ملائمة¹ إذ من شأن ذلك تفعيل دور المواطن في التنمية المحلية على غرار اشراكه في مداولات المجلس الشعبي البلدي مما يجنب الطرق والوسائل العدوانية التي يركز عليها المواطن في المطالبة بحقوقه من احتجاجات وغلق للطرق... الخ.

ولن يتأت ذلك إلا بمراعاة عاملين أساسيين: فأما العامل الأول وهو مدى وعي المواطن واهتمامه بالحياة السياسية حتى يتمكن من المساهمة في العملية التنموية إلى جانب البلدية بما يخدم الصالح العامة وتغلبه على المصلحة الفردية،

وأما العامل الثاني وهو الرغبة الحقيقية للبلدية ممثلة للدولة في اشراك وإسهام المواطن في وضع السياسات المتعلقة بالتنمية وتأمين وتشجيع المبادرات الفردية في شتى مناحي الحياة إن كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

الفرع الثاني: عوائق إشراك المواطن في التنمية المحلية

يكشف الواقع عديد المعوقات² التي من شأنها الحيلولة دون المواطنين وبلدياتهم كمجالس منتخبة ومساهمتهم في التنمية المحلية على غرار :

أولاً: عدم توافق توجهات البلدية ومخططاتها في أحيان كثيرة مع ميولات وتوجهات بعض فئات المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تجاوبهم مع منتخبيهم لتغليب هؤلاء مصالحهم الشخصية على المصالح العامة،

ثانياً : صعوبة الحصول على الخدمات والاستفادة من المقدرات التنموية ممر عبور نحو التقاعس والتقصير في الإسهام في التنمية المحلية،

ثالثاً: إهمال المواطن وعدم إشراكه في وضع الخطوط العريضة للتنمية بداية بمرحلة الدراسة والتنفيذ وانتهاء بمرحلة المتابعة والتقييم يزيد من العزوف عن المشاركة في التنمية المحلية³،

¹ - غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة-الجزائر، 2009_2010، ص48.

² - لأكثر تفصيل أنظر: خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية_دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة-الجزائر، 2010_2011، ص 114 وما بعدها.

³ - خشمون محمد، المرجع السابق، ص 118.

رابعاً: فقدان الأفراد للثقة في المسؤولين عن المشروعات التنموية، وتعكر المناخ السياسي سبب لانعزال المواطن عن مخططات التنمية المحلية،

خامساً: تعود الأفراد على الاتكال على الدولة نتيجة احتكار الأخيرة لمختلف مراحل التنمية المحلية.

المبحث الثاني: دور مكتب حفظ الصحة في حماية المواطن وتحقيق التنمية المحلية

البلدية باعتبارها من الإدارات المحلية المتضمنة لعدة أجهزة داخلية في شكل مكاتب وهيكل، تعتبر حلقة وصل بين الإدارة المواطن، ومن هنا يمكن تفعيل دور السلطات المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال إتباع آليات تساعد على ذلك بوضع مخططات تنموية لها وتطويرها وتنفيذها بما يحقق تنمية محلية للأجيال الحالية والمستقبلية، فمن بين الهياكل أكثر احتكاكاً وتقديم الخدمة العمومية للمواطن هو المكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية، سنحاول دراسة هذا الهيكل من عدة جوانب كما يلي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري مكتب حفظ الصحة والنظافة من خلال عدة قوانين منذ سنة 1987 إلى غاية 2020 والغاية من ذلك هو رسم خطة لتوفير الظروف المعيشية الملائمة للمواطن وتحقيق الرفاهية والحاجات الضرورية للعيش الكريم له، وسنطرق لكل ما يتعلق بمكتب كما يلي:

الفرع الأول: نشأة وتطور مكتب حفظ الصحة والنظافة العمومية

تأسس مكتب حفظ الصحة البلدي بناء على المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية، حيث نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم على إنشاء مكتب الصحة البلدي بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، ووزير الصحة العمومية ووزير الري والبيئة والغابات، بعد اقتراح من الوالي.¹

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020 المتضمن لإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي تحت تسمية "الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية"²، والذي جاء في إطار الإصلاحات الشاملة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرامية إلى تكييف الإطار القانوني المنظم للمجالات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية بما يتماشى والتطورات القانونية التي عرفها الإطار القانوني للجماعات المحلية منذ صدور أول نص لإنشاء مكتب حفظ الصحة بالبلدية سنة 1987. كما يتضمن إعادة تنظيم شاملة ومنسقة لمهام حفظ الصحة على المستوى البلدي كونها تحظى بأهمية قصوى لدى السلطات العمومية بهدف المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين من خلال توفير بيئة صحية تتضمن بصفة وقائية وردعية، فتدخل البلديات لضمان مهام الضبط الإداري والقضائي المخولة لها بموجب القانون في هذا المجال³، بالنظر لحساسية المهمة المنوطة بمكاتب حفظ الصحة البلدية والوضعية الحالية لعمالها بات من

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 هجرية الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 01 جويلية 1987.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 2020/12/13.

³ - المادة 123 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية.

الضرورة مراجعة الأحكام التنظيمية التي تحكمها وفقا للمتطلبات العصرية وحاجات المجتمع في ظل الإصلاحات المتضمنة في المرسوم التنفيذي الجديد.

لقد تضمن المرسوم التنفيذي 20-368 المذكور أعلاه، سلسلة من الضوابط الهيكلية الخاصة بعمل هذه المكاتب وأخرى مرتبطة بتسيير الموارد البشرية والتعويضات الممنوحة للمعنيين على مستوى هذه الهياكل. إما عن كيفية الإنشاء فلقد بين المشرع طرق إنشاء هذا الهيكل وفقا لهذا المرسوم التنفيذي ويكون وفق لما يلي:

- ينشأ المكتب بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع والقوانين السارية المفعول.
- ويمكن إن نشأ في إطار التعاون المشترك بين البلديات، وهنا يتدخل الوالي المختص إقليميا بإصدار قرار بإنشاء هذا الهيكل، أو عن طريق اقتراح من رؤساء المجالس الشعبية المعنية بالتعاون المشترك والمجاورة في نفس المقاطعة الإدارية.¹
- وتجد الإشارة هنا إلى أن إنشاء هذا الهيكل البلدي يخضع لضوابط قانونية، فمثلا في الحالة إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدي والتي يفوق عدد سكانها 20000 نسمة طبقا للمرسوم رقم 91-26 المؤرخ في 02 فيفري 1991²، والرسوم رقم 87-164 المؤرخ في 30 جوان 1987. فإنشأ هذا المكتب يتطلب مداولة لتعديل الهيكل التنظيمي البلدي وتغيير التسمية وهذا حسب تعدد سكان البلدية المعتمد في المرسوم رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012.³

- أما بالنسبة للبلديات التي هيكلها التنظيمي لا يحتوي على مكتب حفظ الصحة وتسعى بالمقابل لإنشائه في هذه الحالي يتم إنشائه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي. ولكن في إطار التعاون المشترك بين البلديات بهدف ترشيد النفقات وتعاضد استخدام الموارد المالية أو المادية المخصصة من قبل القطاعات المعنية والجماعات المحلية وذلك:
- بالنسبة للبلديات المتجاورة.
- البلديات التي تضم تجمعات حضرية ما بين البلدية.
- البلديات التابعة لنفس المقاطعة الإدارية.⁴

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للمكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية

لقد نظم المشرع كيفية تشكيل هذا الهيكل، فهو يتكون من صنفين من الموظفين والمستخدمين بالنظر لاختصاصاتهم الإدارية وعلاقتهم بميدان الصحة العمومية، كما أن المادتين 16، 17 من هذا المرسوم حددتا تشكيلة المكتب ويتكون من طبيب، وتقنيين سامين في الصحة والبيئة والفلاحة، وطبيب بيطري ومفتش مراقبة النوعية، بذلك يتشكل المكتب مما يلي¹:

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 مؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريد الرسمية عدد 06، الصادرة في 1991/02/06.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريد الرسمية عدد 51، الصادرة في 2012/09/17.

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

- 1- مستخدمين وموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية: وتضم كل مفتشو ومراقبو في النظافة العمومية والبيئة، الأطباء البيطريون، المهندسون والتقنيون في التسيير الحضري، المهندسون المعماريون.²
- 2- مستخدمو المصالح التقنية الأخرى: وتشكل من الأطباء العامون والأطباء البيطريون، مخبريو والملحقون بالمخبر وببيولوجيون في الصحة العمومية، مهندس وتقنيو ومفتشو البيئة، مفتشو ومراقبو محققو قمع الغش، تقنيو ومهندسو في الموارد المائية، شرطة المياه.³

تجدر الإشارة هنا، إلى أن المورد البشرية المشاركة في تشكيلة المكتب البلدي وفقا للنظام الجديد من حيث التعداد والأسلاك، هي تحدد وفقا لقرار الإنشاء من طرف الوالي بعد الاقتراح من رؤساء البلدية، بالنظر إلى عدد البلديات في إطار التعاون المشترك فيما بينها، وكما تحدد المساهمات المادية لعمل المكتب.⁴

المطلب الثاني: الإطار العملي للمكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية

المكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية يلعب دور هام في تحسين الظروف المعيشية للمواطن وتقديم خدمات لحماية صحة المواطن وها ما نكتشفه من خلال صلاحيات هذا الهيكل، بالإضافة إلى التنسيق مع كافة الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في ميدان حماية الصحة والنظافة العمومية، وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مهام المكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية

يتكفل مكتب حفظ الصحة البلدي الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم هذا المكتب بإعداد الوثائق والملفات والاتفاقات التي يتطلبها عمل أجهزة مراقبة حفظ الصحة والنقاوة على المستوى البلدي وخاصة يف جمال برامج حماية الصحة ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.⁵ وبهذه الصفة يكلف بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى لضمان على الخصوص ما يأتي:

1- الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية

يكلف المكتب في مجال الرقابة والتفتيش وتنفيذ الإجراءات الرامية لحفظ الصحة والنظافة العمومية بما يأتي⁶:

- رفع الخروقات والانتهاكات التي تمس بنظافة المحيط والصحة العمومية.
- المساهمة في التطبيق التدابير الصحية المعمول بها.
- تحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش.
- إبداء الرأي بشأن اقتراحات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-368، المرجع السابق.

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 20-368، المرجع السابق.

³ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 20-368، المرجع السابق.

⁴ - منشور رقم 1 المؤرخ في 4 جانفي 2021 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20_368 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم المكتب البلدي لحفظ الصحة، الصادر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ص 5.

⁵ - عتيقة بلجليل، دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر - سبتمبر 2016، الجزائر، ص 80.

⁶ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

- مراقبة نظافة المطاعم وأماكن الإطعام الجماعي على المستوى البلدي.

2- الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يكلف الهيكل في مجال الرقابة على مدى تطبيق الشروط الصحية من طرف أعوان النظافة، وكذا الهيئات المعنية برفع النفايات المنزلية بما يلي¹:

- السهر على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها.
- المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى البلدي في مجال المتعلق بمعايير النظافة.

- تحديد المفارغ العشوائية والإبلاغ عنها واقتراح جميع الإجراءات للقضاء عليها.

3- الرقابة النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية

يكلف المكتب في مجال الرقابة على المياه النظيفة وتوزيعها وحماية التجمعات المائية²:

- السهر على احترام الشروط الصحية لمياه السقي.
- السهر مع القطاعات المعنية على مراقبة نوعية مياه الشواطئ والبحيرات والسدود والمساح.
- تحديد النقاط السوداء مصدر التلوث أو المهددة بالتلوث.
- العمل على تطبيق القوانين التي تكفل الشروط الصحية للمياه الموجهة للاستهلاك³.

4- رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

يكلف الهيكل في إطار الرقابة على جودة المنتجات القابلة للاستهلاك البشري والحيواني بما يلي⁴:

- السهر على احترام التنظيم المتعلق بالمواد الاستهلاكية البشرية والحيوانية.
- مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.
- تحديد ورقابة نظافة منشآت وأماكن الذبح.
- اقتراح سحب وحجز المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري والحيواني.

5- الوقاية من الأمراض المتنتقلة وكافحتها

يكلف هذا الجهاز في مجال الوقاية من الأمراض المتنتقلة ومكافحتها بما يلي⁵:

- المساهمة في محاربة الأمراض المتنتقلة.

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-195 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادر في 09 يوليو 2008.

⁴ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

⁵ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

- اقتراح أي تدابير أو برنامج لمكافحة ناقلات الأمراض والمساهمة فيه وتطبيقه.

- تنظيم عمليات محاربة الحيوانات الضارة وتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات.

6- الأنشطة الحوارية وحملات توعية المواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية

يكلف المكتب في مجال الأنشطة الجوارية وحملات التوعية المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية بما يلي¹:

- تحضير مخطط اتصالي والقيام بحملات التوعية بمختلف أنواعها تجاه المواطنين، بناء على التدابير التي تتخذها السلطات العمومية خصوصا في انتشار الأمراض أو الأوبئة سريعة الانتقال بين الأشخاص.

- التنسيق مع لجان الإحياء والحركة الجمعوية للنشاطات الهادفة إلى إعلام وتوعية المواطنين، وكذا تنظيم جميع الحملات التطوعية للنظافة والصحة لاسيما في فترات الأوبئة.

- المساهمة في تنفيذ كل المخططات التحسيسية والحملات الوطنية والمحلية التي تطلقها الدولة أو القطاعات المعنية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

- إنشاء واستغلال بناء معطيات حول كل الأمراض المتنقلة والمعدية ونواقل الأمراض التي تكون في إقليم البلدية.

- نشر وتبليغ كل التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة ومكافحته نواقل الأمراض بمختلف الوسائل خصوصا في المناطق النائية والمنعزلة.

7- يتولى الهيكل القيام بالتحاليل المخبرية

يضطلع هذا المكتب في مجال التحاليل المخبرية بما يلي²:

- تحليل نوعية المياه الموجهة للاستهلاك المستخرجة من المنابع والوديان والمجمعات المائية والحفر والآبار ومياه الصهاريج والمياه المنقولة في شاحنات الصهريج وغيرها.

- تحليل نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك.

- تحليل نوعية مياه الاستحمام البحرية.

- القيام بالتحاليل دورية لضمان حالة النظافة والنقاوة على مستوى مطاعم المؤسسات التربوية والتكوين وقاعات الحفلات والفنادق والأحياء الجامعية وكذا المذابح وغيرها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى إن إنشاء مخابر التحاليل المشتركة ما بين البلديات يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا³،

وعليه فلن قرار إنشاء الهياكل ما بين البلديات يستلزم أن يضم مخابر مشتركة أم منفصلة. كما إن قرار إنشاء الهياكل

البلديات لحفظ الصحة والنظافة العمومية يكون من الوالي مع تحديد الاختصاص الإقليمي وطبيعة الوسائل المادية والبشرية المكونة لهذه الهياكل⁴.

نستنتج من خلال هذه المهام الموكلة للمكتب انه هو الأداة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية داخل البلدية، بحيث

يمارس مهامه بالتعاون مع باقي الإدارات المحلية الأخرى المعنية بالصحة والبيئة.

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

³ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

⁴ - منشور رقم 1 المؤرخ في 4 جانفي 2021 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20_368 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020 المتضمن

إعادة تنظيم المكتب البلدي لحفظ الصحة، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثاني: مجالات التعاون بين المكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية و الإدارات العمومية

لقد أعطى المشرع الجزائري لمكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية عدة صلاحيات واسعة و متعددة مجالات للتدخل لحماية المواطن وتحسين ظروف معيشته، وهو ما يتجلى خلال ما يلي:

1- المشاركة في الفرقة المختلطة: (مكتب حفظ الصحة البلدي - التجارة)

مكتب حفظ الصحة البلدي هو أحد الأجهزة المشاركة في إحدى الفرقة المختلطة التي تضم مديرية التجارة المحلية، لقد أسست هذه الفرقة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية.

تعتبر هي لجنة تنسيق ولائية بين مكتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية ومختلف القطاعات المعنية، وتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين¹: (ممثل البلدية، طبيب بيطري، ممثل الري، ممثل الصحة، ممثل التجارة، مستشار فلاح، مفتش التعمير).

من خلال هذه الفرقة يبرز لنا دور مكتب حفظ الصحة البلدي ضمن مختلف اللجان الثنائية أو المشتركة في الأهمية التي يحتلها قطاع التجارة كقطاع محوري في شتى ميادين النشاط التجاري والإقتصادي، وهذا ما يبين أهمية الرقابة على القطاعات ذات الأهمية للمواطن والتي غالبا ما تؤخذ بعين الاعتبار من طرف مصالح التجارة، حيث تدخل في صلاحية المكتب مراقبة الجودة فيما يخص المنتجات وكذا حماية المستهلك استنادا على النصوص القانونية المعمول بها.

وعلى سبيل المثال: لقد سجلت مديرية التجارة لولاية قسنطينة سنة 2020 عدة تدخلات من طرف الفرقة المشكلة مع مكتب حفظ الصحة البلدي، حوالي 1865 تدخلا منها 35 مخالفة وتحرير 34 محضر².

2- مشاركة المكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية في الحماية الصحية والبيئية للمواطن

يكمن الهدف من مشاركة المكتب هنا هو إيجاد بيئة سليمة للمواطن والتي تتطلب ما يلي:

أ- **الرعاية الصحية:** في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة التدخل في صلاحيات البلدية، بحيث يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ صحة المواطنين ومراقبة الشروط الصحية من قبل الأعوان النظافة داخل إقليم البلدية.³

وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي يجب أن تؤديه مصالح أخرى ومصالح الصحة العمومية إلا أن قانون 10/11 قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية⁴، بالإضافة إلى المرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحية البلدية والولاية في قطاع الصحة حيث نص في مادته 05 على أن تتولي البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية⁵: (التلقيح، حماية الأمومة والطفولة، التربية الصحية، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية).

¹ - مديرية التجارة لولاية قسنطينة، الفرقة المختلطة، <https://dcwconstantine.gov.dz/index.php>، تاريخ الاطلاع 2021/03/01، على الساعة 21:30.

² - مديرية التجارة لولاية قسنطينة، الفرقة المختلطة، <https://dcwconstantine.gov.dz/index.php>، المرجع السابق.

³ - المادة 6 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 20-368، المرجع السابق.

⁴ - المادة 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁵ - المرسوم رقم 374/81 المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريد الرسمية العدد 52، الصادر 1981/12/29.

وبخصوص نظافة المحيط، نتكلم عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه والنظافة العمومية، وحتى الحيوانات، إذ أن هذه العناصر الثالث تسبب تدهور الصحة الفردية والجماعية، فنظرا لقلّة الوقاية وانعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي لذلك فالملوثات المتنقلة عن طريق المياه تسبب أمراضا خطيرة مثل الكوليرا والتيفوئيد والتهاب الكبد، فأسباب ظهور هذه الأمراض يرجع لقلّة معالجة المياه بالمطهرات الخاصة بها أو لوجود خلل في قنوات المياه بحيث تتسرب إليها الجراثيم. فالبلدية باعتبارها المالك القانوني لقنوات المياه، فهي المسؤولة عن كل خطر يهدد صحة المواطن لذلك وجب عليها وضع آليات معينة للحفاظ على صحة المواطن أولا ونظافة المحيط ثانيا¹. وهذا من خلال وضع مخطط لمواجهة حالات العطب والتصلب وإشعار المواطنين، وتوفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية أو لدى مصالح الصحة، والقيام بإجراءات التحقيق الو بائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء واتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات والحيوانات النائية فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية والجماعية خاصة ومن أهم عواملها، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام والمأكولات وطرق حفظ المأكولات، وكذا التسبب في المحافظة على المحيط، كرمي الأوساخ بدون أكياس وتركها في العراء، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات وهذا ما يجعلها بيئة خصبة للحشرات الناقلة للأمراض².

ب- تسيير النفايات: وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي التي تكون منظمة ومحروسة ومتخصصة في نوع من النفايات، حتى تسهل عملية المعالجة وإعادة استعمالها واستعمال المواد القابلة للاسترجاع كالبلاستيك والعلب الحديدية، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات³.

فموضوع تسيير النفايات⁴، له علاقة وطيدة مع موضوع الحفاظ على النظافة البيئية والمحيط وأن عدم احترام مقاييس النظافة العمومية في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها سيؤدي إلى تلويث البيئة وهذا بدوره سيؤدي إلى المساس بصحة الإنسان⁵، وهذا ما جاء تقريبا في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁶. الذي وضع تسيير النفايات المتراكمة على عاتق البلدية⁷. فقد أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وبينت المادة 30 من القانون مضمون هذا المخطط وهو:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-368، المرجع السابق.

² - عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 82.

³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المرجع السابق.

⁴ - تعتبر نفاية بمفهوم قانون رقم 83-03 كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال كل مادة أو منتج أو بصفة أعم كل شيء منقول أهمل أو تخلى عنه صاحبه، (المادة 89) من قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 1983/02/08.

⁵ - مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، عدد 11، سنة 2003، ص 99.

⁶ - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 2001/12/15.

⁷ - المادة 32 من القانون 01-19، المرجع السابق.

- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية.
 - احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.
- لقد نصت المادة 31 من القانون أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية ويخضع لرقابة الوالي مباشرة. كما كان لصدور المرسوم التنفيذي 07-205¹ أثر بالغ في تحديد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- ينص هذا المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، كما يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة، بعد هذه المدة يرسل المخطط البلدي إلى المصالح الولائية لدراسته وإبداء الرأي فيه. ولا يصبح نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف مداوالات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار.²
- ونستنتج انه في إطار حماية البيئة للمواطن وتحسين الظروف الصحية له، هناك تعاون بين البلدية والهيئات والإدارات المحلية الأخرى خاصة مديرية الصحة ومديرية البيئة، وكل هذا يكون عبر التنسيق بين مكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية والمؤسسات العمومية المتخصصة في ميدان ضمان الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية للمواطن، وهذا هو هدف المرسوم التنفيذي 20-368³.

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج إن البلدية وفقا لقانون البلدية 10/11 تلعب دورا هام في تحقيق التنمية المحلية وهذا حسب الإمكانية والموارد المالية التي تساعد في التدخل في عملية التنمية وتحقيق ما يسمى اليوم بالتنمية المستدامة، فلقد كان لصدور قانون البلدية المذكور سابقا أثر على التنمية المحلية من خلال تحديد صلاحيات رئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي في دفع عجلة التنمية، حيث تعتبر البلدية هي الإدارة الأساسية والأولى التي تسعى لتسيير المصالح المحلية وإدارة مختلف شؤون المواطنين لاسيما في مجال تنفيذ التنمية الذي يعتبر الهدف الأساسي لها، حيث أصبحت البلدية بهيكلها وإطاراتها، ذات أهمية في برامجها والسهر على تنظيم وضبط هياكلها وأجهزتها الداخلية خاصة مكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية، مما يسمح لها برفع مستويات التنمية داخل إقليمها، وذلك لا يكون إلا من خلال وضع البرامج التنموية التي يتطلبها المجتمع بالإضافة إلى تنظيم الهياكل داخل البلدية، وكذا وإشراك المواطن والمجتمع المدني لكونهما هما من يستفيد من تحسين المعيشة وتحسين الخدمات العمومية المقدمة، لذا المشرع الجزائر وضع عدة أدوات وهيئات محلية منتخبة من أجل القيام بعملية التخطيط للتنمية المحلية مع تزويدهم بالسلطات والصلاحيات الإدارية اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية، وذلك بإيجاد حلول لشتى المسائل ذات الأهمية لتحقيق الحاجيات العامة للموطن، وأكبر مثال تدخل البلدية ممثلة في مكتب حفظ الصحة والنظافة العمومية لتوفير الرعاية الصحية ورفع النفايات وتحسين الظروف الصحية للمواطن.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، المؤرخ في 30 جوان 2007 ، يحدد كفاءات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها ونشره ومراجعة، الجريد الرسمية عدد43، الصادرة في 01 جويلية 2007 .

² - المواد 4، 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، المرجع السابق.

³ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-368، المرجع السابق.

من اجل نجاح البلدية في تحقيق التنمية المحلية، لا يكون إلا من خلال منح الحرية والاستقلالية اللازمة لهم، حيث أن قانون 10/11 المتعلق بالبلدية جاء فيه توسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك إذ أنها لا تتمتع بأي سلطة تقريرية وذلك ما يظهر من خلال الوصاية الإدارية فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بتنفيذ أي مشروع إلا بعد مصادقة الوالي عليها. كما أن التنمية المحلية بصفة عامة لا تراعي متطلبات وحاجات المواطنين، حيث أن المشاريع التنموية هي حبر على ورق وغالبا ما تجمد لعدم كفاية الغلاف المالي، وكذا اغلب المشاريع التنموية هي برنامج برعاية الجهة الوصية، وهنا نكون أمام هيمنة السلطة المركزية على تحديد احتياجات وأولويات التنمية المحلية في البلديات، هذا ما ساهم في ظهور مناطق الظل.

لكن يمكن للبلدية أن تساهم في تحقيق التنمية المحلية من خلال ما يلي:

- إشراك المواطنين في القيام بالأعمال التنموية وذلك من خلال الاستماع لانشغالاتهم واحتياجاتهم فيما يخص إنشاء المرافق الضرورية لهم وما مدي الدور المحوري لهذه المرافق في تجسيد التنمية المحلية.
- ولتحقيق ذلك لابد من وضع قوانين مشجعة لإشراك المواطنين في التنمية المحلية.
- ضرورة تحديد المشاريع التنموية ذات الأهمية وذات الصلة بحماية المواطن في جانبه الصحي والبيئي.
- تعاني عدة بلديات من مشاكل المالية مما يصعب عليها التدخل بشكل فعال في تحقيق التنمية، لذا وجب تدخل الهيئات المركزية والجهات الوصية من اجل مساعدتها مالي من خلال إنشاء صندوق التنمية المحلية مخصصة لدعم مساعي التنمية داخل المجتمع.
- ضرورة دعم التمويل الخارجي من المؤسسات الاقتصادية والشركات سواء العامة أو الخاصة لصالح البلديات الفقيرة والتي تحتوي على مناطق الظل.
- عملية التخطيط للمشاريع ووضع البرامج المتعلقة بالتنمية المحلية لابد أن يكون المجالس المحلية المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية) وجمعيات المجتمع المدني وهذا من اجل مراعاة متطلبات المجتمع الضرورية وتحديد الأولويات.
- مكتب البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية يحتاج إلى دعم وتشجيع من طرف البلديات المشكلة له، وتحفيزات مادية لزيادة الفعالية لهذا الهيكل وزيادة حرصه على رعاية الظروف المعيشية وتحسين الظروف الصحية والبيئة للمواطن داخل مجتمعه.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 1983/02/08.
- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 2001/12/15.
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

- المرسوم التنفيذي رقم 374/81 المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر 1981/12/29.
- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 هجرية الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 01 جويلية 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 مؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 1991/02/06.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، المؤرخ في 30 جوان 2007 ، يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 01 جويلية 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-195 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادر في 09 يوليو 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 2012/09/17.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 2020/12/13.
- طاشمة بومدين، المحاضرة الرابعة : سياسات التنمية المحلية في الجزائر : دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11، مطبوعة في مقياس إدارة التنمية المحلية، موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة_الجزائر، 2020/2019، متاحة على الموقع التالي:
<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwigiPGCgpTvAhUCUBUIHUgaCOEQFjADegQIBhAD&url=https%3A%2F%2Flearn.univ-tlemcen.dz%2Fmod%2Fresource%2Fview.php%3Fid%3D11789&usg=AOvVaw2xF62i3tG3VYyWQjh55CGZ> تم الإطلاع على الموقع في : 2021/03/01، على الساعة 23:00.
- مديرية التجارة لولاية قسنطينة، الفرقة المختلطة، <https://dcwconstantine.gov.dz/index.php> تاريخ الاطلاع 2021/03/01، على الساعة 21:30.
- منشور رقم 1 المؤرخ في 4 جانفي 2021 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20_368 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم المكتب البلدي لحفظ الصحة، الصادر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ص 5.
- مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، عدد 11، 2003.

- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 82.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 320، 322.
- عتيقة بلجبل، دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر - سبتمبر 2016، الجزائر، ص 08.
- فیدمة عبد الحق، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، مجلة دولية محكمة تصدر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة علي لونيسسي، البلدة 02، الجزائر، 2012، ص 120.
- خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية- دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2011، ص 114-118.
- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009/2010، ص 48.